

**التعديلات المقترحة على نص المادة (7) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن
اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة**

ت	النص الحالي	النص المقترح
1	<p>المادة (7)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة</p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p> <p>ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.</p>	<p>المادة (7)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة</p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة، واستثناءً من ذلك يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:</p>

1. أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة عضواً مستقلاً، ويتولى رئاسة الاجتماعات التي يتم من خلالها مناقشة أداء الإدارة التنفيذية للشركة.
2. أن يكون ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين.
3. عدم مشاركة رئيس المجلس في عملية التقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة المقررة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القرار.
4. تقديم افصاح خاص لمساهمي الشركة عن تولي رئيس المجلس منصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب من خلال النشر في الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، والتقرير السنوي للشركة المرفوع للجمعية العمومية، على أن يتضمن الإفصاح أسباب ومبررات ذلك.
- ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.